التحديات التي تواجه التحكيم في منازعات عقود الاستثمار في ليبيا

د. أمل أحمد البكوش ـ كلية الشريعة والقانون العجيلات ـ جامعة الزاوية
Dr. AMEL AHMED KHALEFA ALBAKOWSH
Email: a.albakowsh@zu.edu.ly

المُلخـــــــص :

يَكْمُنُ ســـــرَّ العراقيل التي تضعها الدَّولة الليبية أمام إعمال اتفاق التَّحكيم، في التَّنَصُّلِ من مسؤوليتها التَّعاقدية إزاء الطَّرف الأجنبي، في حين أنَّ مشاكل التّحكيم لن تنتهي بمجرد إبرام اتفاق التحكيم، بل على العكس من ذلك فإنَّ لحظة إبرام الاتفاق تُعَدُّ هي النقطة الجوهرية والمحورية في ظهور كثير من الصعوبات، فقد تسعى الدَّولة بشتَّى السُّبلِ إلى عرقلة التَّحكيم عن طريق تمسُّكها بقوانينها؛ لإهدار الآثار المترتبة على إبرام اتفاق التحكيم في عقود الاستثمار، وإذَا ما فشلت كلُّ هذه الدُّفوع فإنَّها تضطر إلى التمسُّك بحصانتها، للحيلولة دون مُقَاضاتها أمام هيئاتُ التَّحكيم، أو عرقلة تنفيذ الأحكام ضدَّها ، ومن أهم النتائج ضعف القاعدة للدَّولة، والمتمثلة في عدم تحديثها لقانون التَّحكيم، إلى جانب عدم انخراط الدّولة الليبية في المعاهدات الدولية ذات الاختصاص بنظام التحكيم.

الكلمات الافتتاحية : العراقيل، شرط التَّحكيم، الحصانة، الاستثمار.

Abstract:

This study discusses the obstacles and legal tools of the state and its bodies which are used to object on arbitration clause. The obstacles are imposed by the state to evade the arbitration agreement and use the national law for this purpose in any commercial dispute. This study focuses on the problem of state objection of arbitration agreement and the commitment of the state to its immunity as well as the weakness of arbitration regulations in the Libyan national law The study shows that the fist obstacle is the use of different legal ways in order to avoid the resort for arbitration in international courts. Where the second obstacle is based on the power enjoyed government such as its integrity and independence in which the principle of immunity is used to avoid arbitration in the court, while the verdict for arbitration is decided under the control of the state. Despite the state and its bodies accept the arbitration clause but when it comes to implement the verdict of arbitration issued from international court the state refuse to cooperate to protect its independence and bodies. The results show that the law of arbitration in Libya is

not keeping pace with developments in the world economic developments as well as the commercial disputes and the requirement to amend the national legislations to cope with the spread of globalization. Therefore, the study recommends update the old legislation in particular the law of arbitration in order to attract foreign investment and swift joining with the international economic system.

Key words: obstacles, arbitration clause, Immunity, Investment .

تمهيـــــــــد:

تعد عقود الاستثمار الدولية في ليبيا نتيجة منطقية مترتبة عن الصراع القائم عن الدول النامية والمستثمر الأجنبي على مواردها الطبيعية، ولعل أهم ما يتهجس منه المستثمر الأجنبي هو ما يتعرض له من مخاطر في الدول النامية تحذق بالعملية الاستثمارية، جراء سياسات تنتهجها هذه الدول متمثلة في نزع الملكية والتأمين، وغيرها من الإجراءات الأخرى، إذ أضحى نظام التحكيم الوسيلة الأمثل للفصل في هذه المنازعات الناجمة عن التخبط التشريعي الذي تعاني منه دول العالم الثالث.

أولا ـ مشكلة الدراسة :

تتمثَّلُ مشكلة البحث في الإجابة عن التَّساؤلات الآتية: ما الأثر المترتب على إدراج شرط التَّحكيم في العقد المبرم بين الدَّولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي على حصانتها القضائية في تمسُّكها بها أمام هيئة التَّحكيم؟، وما أثر تمسُّك الدَّولة بحصانتها القضائية أمام القضاء الوطني لدولةٍ أخرى؟

ثانيا ـ أهداف الدراسة :

1ـ الكشف عن الصعوبات والعراقيل التي تواجه التحكيم في عقود الاستثمار في ليبيا.

2ـ الحاجة الماسة في تقديم بعض المقترحات والتوصيات التي يمكن أن تسهم في تعديل قانون الاستثمار الليبي.

ثالثا ـ أهمية الدراسة :

1ـ تكمن أهمية الدراسة في عرض التحديات التي تواجه نظام التحكيم في ظل منازعات الاستثمار، وهذا في ظل زيادة حجم التجارة الدولية والدور الذي يلعبه التحكيم في تسوية منازعات عقود الاستثمار.

2ـ تكمن أهمية الدراسة في التصدي بالنقد والتحليل لأهم الأحكام التحكيمية الصادرة بهذا الخصوص.

منهجية الدراسة:

وستسلك الدراسة المنهج التحليلي من خلال البحث وتحليل في نصوص القانون المدني الليبي، والمنهج التَّطبيقي لتدعيمها بالقضايا العملية.

سنتطرق إلى الدِّراسة والتَّحليل وفقاً للخطة المنهجية الآتية:

المطلب الأول ـ اعتراض الدّولة الليبية على إبرام اتفاق التّحكيم :

أَثْبَتَتِ الدِّراسات التَّاريخية للتحكيم الدولي الحالات العديدة التي عارضت فيها الدَّولة الليبية التَّحكيم استناداً إلى جملة من الحجج ـ تتمثل في عدم توفر الكوادر القانونية المتخصصة في مجال التحكيم، ممَّا يمسُّ حسن النِّيةُ لديهم، كاقتراحهم بتمريرِ قانونٍ خاصٍ أو مرسومٍ بهدفِ إلغاءِ اتفاقِ التحكيمِ بأثرٍ رجعيٍّ، أو دفع الدولة بعدم قدرتها على اللجوء إلى التَّحكيم؛ لأنَّ المستثمر الأجنبي عندما وَقَّعَ على اتفاق التَّحكيم لا يمثِّله من قام بالتوقيع على اتفاق التَّحكيم إذَا لم يحصل على إذنٍ مُسْبَقٍ، أو موافقة الجهات المختصة في الدَّولة الليبية، والتمسك بالحصانة، وهو ما سنحاول توضيحه على النَّحو الآتي:

الفرع الأول ـ احتجاج الدَّولة بانتفاء التّوقيع على اتفاق التّحكيم:

الوقوف على معرفة مدى إمكانية احتجاج الدَّولة بانتفاء التَّوقيع على اتفاق التَّحكيم يتطلَّب تحديد صفة الدَّولة في القضايا المعروضة على التَّحكيم والتطبيقات الواردة بشأنها على النحو الآتي:

ـ تحديد صفة الدَّولة والقضايا التحكيميّة متعلّقة بها :

سنعرض في هذا الصَّدد لسلطة الموقّع على اتفاق التَّحكيم في تمثيل الدَّولة أو أحد أجهزتها، ولتحديد صفة الدَّولة في القضايا المعروضة على التَّحكيم يتعيَّن علينا التَّعرض إلى معيار "الرقابة" الذي أرساه القانون الإداري، للتفرقة بين الدَّولة كونها طرفاً في اتفاق التَّحكيم، وسلطتها الوصائية على الجهات التَّابعة لها، فَوِفْقاً لهذا المعيار إذَا كانت الرقابة التي تمارسها الدَّولة على الجهة التابعة لها رقابة رئاسية فإنَّ الدَّولة تكتسب صفة الطرف المتعاقد؛ لأنَّ الرقابة الرئاسية تفرض على الهيئات التَّابعة للدولة عدم اتخاذ أيُّ إجراءٍ قبل صدورِ أمرٍ بذلك من الدولة.

وفي القضية المرفوعة ضدَ الحكومة الليبية من شركة Libya Grace Petroleum [1]، يتّضح من الدفوع التي أبدتها، والتي تتلخص وقائعها في أنَّ هناك بعض المنازعات حدثت حول الامتياز أرقام 20/17/16 بعد صدور القانون رقم

66 /1973 القاضي بتأميم الشَّركة لصالح شركة سرت والمؤسّسة الوطنيّة للنَّفط في الامتيازات، ولكن نتيجة لتنفيذ الأوامر التَّشريعية الصادرة عن الولايات المتحدة تمَّ حظر التَّعامل التِّجاري مع ليبيا، حيث أُبرم اتفاق في 13 تشرين الأول 1986، بين المؤسّسة الوطنيّة للنَّفط وشركة " Grace " يقتضي بموجبه أنَّه لا يحقُّ لأيِّ طرفٍ اتخاذُ أيُّ عملٍ يتعارض مع مصالح الطرف.

وبعد المفاوضات التي استمرت بين الطرفين في الفترة ما بين إبريل ويونيو 1989، اتفقا على أنْ تبيع " Grace" حصتها في الامتيازات الثَّلاثة، حيث أجرت الحكومة الليبية اتصالاتها مع شركة توتال الفرنسية لإمكانية شراء تلك الأسهم، غير أنَّ المفاوضات انتهت من دون أيَّةَ نتيجةٍ.

وبناء على المذكِّرة الموجهة من المؤسسة الوطنية للنَّفط لشركة " Grace" بتاريخ 17 مارس 1992م أعلنت فيها عن رغبتها في التَّعاقد مع " الطَّرف الأجنبي " لتطوير حقل البترول في الامتياز رقم 17 من دون المساس بحقوقها، وحينها طلبت الشَّركة من المؤسسة أنْ تكشف عن هوية " الطَّرف الأجنبي" وشروط التي يتم التَّفاوض عليه في العقد، إلاَّ أنَّ المؤسسة لم ترد عليها، وظلتِ المؤسسة الوطنية تتجاهل الإفصاح عن الطَّرف الأجنبي حتَّى 27 ديسمبر1992م، ثُمَّ أبلغتها المؤسسة الوطنية للنفط بأنَّها أبرمت اتفاقاً مع شركة توتال، وطلبت منها التوقيع مع التزام السرية من أجل الحصول على نسخة من الاتفاق، وكانت هذه التطورات التي واجهتها " Grace" غير متوقعة، وبتاريخ 11 ديسمبر 1994م، رفعتِ الشركة دعوى تحكيميَّة أمام غرفة التِّجارة الدّوليّة ضدَّ المؤسّسة الوطنيّة للنفط والدّولة الليبيّة، حيث ردَّتِ الحكومة الليبية بجملة من الدفوع أهمّها: أنَّ إجراءات التَّحكيم تُعَدُّ مخالفة[2]، إذْ لَا يجوز النَّظر في الدَّعاوى المرفوعة ضدَّ الدولة الليبية؛ لأنَّها لم تكن طرفاً في الاتفاق الذي بموجبه يتم اللجوء إلى التحكيم، وقد أصدرتِ المحكمة حكمها النهائي بالإجماع بتاريخ 18 ديسمبر 1995م، حيث ردَّتْ على ما يتعلق بمسألة امتداد اتفاق التحكيم إلى الدَّولة بقولها: " إنَّ الشركة لم تتمكن من إثبات قبول الدولة الليبية لشرط التحكيم الوارد في المادة الخامسة من الاتفاق"، واستندتِ المحكمة لتبرير عدم قبول الدولة للتحكيم على جملة من الأمور، منها:

1- إنَّ المؤسّسة الوطنيّة للنَّفط تُعَدُّ كياناً قانونياً مستقلاً، ولها ذمتها الماليّة المستقلة عن الدّولة، ولها الحق في إدارة الموارد النّفطيّة في ليبيا وفقاً لمفهوم الازدواجية الوظيفية.

2 - لم يتم التوقيع على اتفاق ثنائي يجعل الدَّولة طرفاً في الاتفاق.

3 ـ يُضاف إلى ذلك أنَّ التَّوقيعَ الثَّاني الَّذي ظهر في الاعتماد، كان الغرض منه إثبات أنَّ المؤسسة الوطنية للنَّفط كانت تتصرف ضمن نطاق صلاحياتها القانونية [3].

الفرع الثّاني ـ الدفع بعدم موافقة الجهات المختصة على شرط التحكيم :

إذْ تُعَدُّ هذه الموافقة قيداً على اتفاق التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود الدولة، لهذا فقد يُثار التساؤل الآتي: فهل يعدُّ اتفاق التحكيم صحيحاً أم لا؟

للإجابة على هذا التساؤل نعرض لرأي الفقه الذي يعتقد بأنَّ الحصول على موافقة مجلس الوزراء لا تعدُّ قيداً على اتفاق التَّحكيم:

أولاً ـ موافقة مجلس الوزراء لا تعدُّ قيداً على اتفاق التحكيم :

ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بعدم أحقية الدَّولة أو القائم عنها التَّنصل من اتفاق التحكيم بداعي الحصول على موافقة الوزير المختص؛ لأنَّ ذلك ينطوي على مخالفة النظام العام الدولي الذي لا تقتصر مهمته على حماية المصالح العليا للمجتمع، وإنَّما تمتد لحماية الَّتضامن الاجتماعي [4]، فضلاً على أنَّ الدولة لها الحرية الكاملة في قبول اتفاق التَّحكيم استناداً إلى عدم استصدار الموافقات اللازمة؛ لأنَّ مبدأ حسن النية في التعامل يلزم الدولة بتوضيح القيود للمتعاقد معها والتي يتضمنها القانون الداخلي.

ثانياً ـ موافقة مجلس الوزراء تعدُّ قيداً على اتفاق التَّحكيم :

في المقابل تشدَّد بعضهم حيال هذه الموافقة، وعدَّها قيداً على اتفاق التَّحكيم، فإذا لم تتوافر الموافقة المسبقة من الوزير المختص يكون شرط التحكيم باطلاً، لهذا يجب على الجهات الإدارية عند إبرامها اتفاق التحكيم أنْ تكون موافقة الوزير ضمن المستندات العقدية [5].

المطلب الثاني ـ تمسُّك الدولة بحصانتها :

تمسُّك الدولة بالحصانة من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام تمتع الدولة بالحصانة القضائية Immunity، ومن تنفيذ الأحكام الأجنبية في مواجهتها التي تحول دون مقاضاتها أمام المحاكم الأجنبية، وهذا بالطبع مستمد من فكرة السيادة والاستقلال والمساواة بين الدول، لأنَّ مقاضاة الدولة أمام محاكم أجنبية يشكل مساساً بسيادتها [6] والقول بخلاف ذلك يعني التزام الدَّولة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ولو جبراً، وهذا يتنافى مع استقلال الدولة وتمتعها بالسِّيادة، إذْ يتعيَّن على المحاكم أنْ تقضي بانتفاء ولايتها بالنَّظر النِّزاع إذا كانت الدَّولة الأجنبية طرفاً في النزاع، وتعدُّ الحصانة من الأسباب الجدية التي تقف في طريق نجاح التحكيم وتؤثر بشكلٍ مباشرٍ على فاعليته بل تفقده مزاياه [7].

وبناءً على ما تقدم سوف نتطرق في هذه الجزئية إلى التفرقة القائمة بين حصانة الدولة القضائية والحصانة التنفيذية.

الفرع الأول ـ الحصانة القضائية :

لقد كانت حصانة الدولة القضائية " Jurisdictional Immunity" مطلقة فلم يكن من الجائز خضوع الدولة للقضاء الأجنبي في المنازعات التي تكون طرفاً فيها، غير أنَّ هذا المبدأ تقلَّص تدريجياً بسبب توسيع الدولة دائرة نشاطها الاقتصادي وتعاملها مع الأفراد والدخول معهم في صفقات تجارية، ولذلك ثارت حاجة الأفراد إلى مقاضاتها إذا ما أخلَّت بالتزاماتها، لهذا قررت دول كثيرة التخفيف من وطأة هذا المبدأ، وحصر تطبيقه في الأنشطة المتعلقة بسيادة الدولة[8]، ويثير شرط التحكيم في عقود الاستثمار تساؤلاً أساسياً وهو:

ـ ما أثر شرط التّحكيم في عقود الاستثمار على الحصانة القضائية للدولة؟

للإجابة عن هذا التساؤل ستكون من خلال الآتي:

1 ـ تمسُّك الدولة بالحصانة القضائية أمام هيئات التحكيم

لقد لجأت الدول النامية إلى التمسك بحصانتها القضائية أمام هيئات التحكيم، وحجتها في ذلك أنَّ التحكيم يجري خارج إقليمها، وتسعى في الوقت ذاته إلى تطبيق قوانين أجنبية عن طريق محكمين أجانب ينتمون إلى جنسيات مختلفة، وتعدُّ ليبيا في مقدمة الدول المتسببة بحصانتها، حيث تمسكت بها مراراً وتكراراً شأنها في ذلك شأن دول أمريكا اللاتينية التي تعدُّ اللجوء إلى التحكيم تدخلاً في شؤونها الداخلية.

وتدلل الأحكام التي كانت ليبيا طرفاً فيها على تمسكها بسيادتها، ورفضها التخلي عن حصانتها القضائية، ففي قضية (ليامكو) رفضت ليبيا المشاركة في إجراءات التحكيم بحجة تعارض التحكيم مع سيادتها، غير أنَّ المُحَكّمَ الوحيد في القضية رفض هذه الحجة، مؤكداً على تنازل الدولة عن حقوقها السيادية بمجرد اتفاقها على فضِّ النزاع بواسطة التحكيم[9].

ويُستنتج ممَّا تقدم أنَّ الدولة الليبية رأتْ في هذا الدفع ملاذاً آمناً للتَّهرب من تنفيذ التزاماتها التعاقدية، فكانت حريصة على التمسُّك بحصانتها كُلَّما افتقدت إلى الحجج القانونية، وهذا بالطبع يتنافى مع مبدأ تنفيذ الالتزامات التعاقدية بحسن نيةٍ، وتجدر الإشارة إلى أنَّ الدولة إذَا وافقت على اللجوء إلى التحكيم، فلا يمكنها التمسك بحصانتها القضائية أمام هيئات التحكيمية البتَّةُ؛ لأنَّها قبلت بمحض إرادتها الخضوع للتحكيم، وهذا يعدُّ تنازلاً ضمنياً عن حصانتها القضائية.

الفرع الثاني ـ الحصانة التنفيذية للدولة :

يوجد إلى جانب الحصانة القضائية التي تتمتع بها الدولة حصانة أخرى تدفع بها الدولة عندما يراد تنفيذ حكم التحكيم ضدها، ألَا وهي الحصانة التنفيذية " Immunity Enaforcement"، فقد يتفاجأ المدعي الذي حصل على حكم تحكيمي بتمسُّك الدولة بحصانتها التنفيذية، فلا يستطيع تنفيذ حكمه، وهذا بالطبع يحدُّ من فاعلية اتفاق التحكيم.

وعلى الرَّغم من الصلة الوثيقة بين الحصانة القضائية والتنفيذية للدولة، إلَّا أنَّ الأخيرة لا تُعَدُّ أثراً ولا نتيجة للأولى، ففي حين تهدف الحصانة القضائية إلى الحيلولة دون مثول الدولة أمام القضاء الأجنبي لانتهاك سيادتها، فإنَّ الحصانة التنفيذية تسعى لعرقلة اتخاذ إجراءات تنفيذية جبرية ضدَّ الدولة، فالدولة تستطيع رفض إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، وبالتالي تمنع دائنيها من التنفيذ جبراً على أموالها، ويشمل هذا الدفع إجراءات التنفيذ والإجراءات التحفظية كالوضع تحت الحراسة، والإيداع والحجز التحفظي لدى الغير [10].

وفي ضوء ما تقدَّم سوف نتعرض إلى أثر شرط التحكيم على الحصانة التنفيذية:

أثر شرط التحكيم على الحصانة التنفيذية :

سوف نحاول الإجابة عن التساؤل الآتي وهو: هل إبرام الدولة لاتفاق التحكيم يعدُّ بمثابة تنازل عن حصانتها التنفيذية أم لا؟

يرى جانبٌ من الفقهاء أنَّ اتفاق التَّحكيم ينحصر دوره على إسناد مهمة تسوية النزاع إلى الهيئة التحكيميّة، لهذا لا يعني إبرام الدولة لاتفاق التحكيم تنازلها عن حصانتها التنفيذيّة، والقول بخلاف ذلك يتنافى مع التفرقة بين الحصانة القضائية والتنفيذية للدولة، وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى حكم محكمة استئناف باريس في قضية Eurodifet Sofidif ضدَّ الحكومة الإيرانية التي تمسَّكت بحصانتها التنفيذية، بينما احتجتِ الشركتان بأنَّ اتفاق التحكيم يُعدُّ تنازلاً عن الحضانة التنفيذية[11].

ويترجح لدى الباحث أنَّ إبرام اتفاق التَّحكيم لا يعدُّ تنازلاً ضمنياً من الدولة عن حصانتها التنفيذية؛ لأنَّ اتفاق التحكيم ينحصر دوره في تسوية النزاع إلى الهيئة التحكيمية، أضف إلى ذلك أنَّ الرأي القائل بأَنَّ الدولة إذا ما رغبت في الاحتفاظ بحصانتها ضدَّ إجراءات التنفيذ عليها أنْ تخضع لشرطٍ صريحٍ بذلك.

المطلب الثاني ـ هشاشة القاعدة القانونية لدى الدولة الليبية :

إنَّ البنية القانونية التي تتمتع بها أي دولة ترغب في الانخراط والعمل بنظام التحكيم التجاري الدولي، نظراً لما تقتضيه التعاملات التجارية الدوليّة، وذلك من خلال الارتباط بالاتفاقيات الخاصة بالتَّحكيم التَّجاري، لكونها حقوقاً دولية معترف بها من أغلب النظم القانونية، يُضاف إلى ذلك وجود الكوادر القانونية المتخصصة في مجال التَّحكيم، وإذا ما حاولنا تطبيق هذه المعايير على النظام القانوني الليبي نجدها منعدمة وغير متوفرة في أغلب الأحيان، وهذا ما سنحاول دراسته على النحو الآتي:

الفرع الأول ـ عدم تحديث قوانين التحكيم :

لقد نظَّم المشرِّعُ الليبي التَّحكيم في قانون المرافعات الصادر عام 1953م بالمواد 737 إلى 771 ، حيث اتضح لنا من خلال عرض أهم ما تضمنته قوانين التَّحكيم ذات الطبيعة الدولية والاتفاقيات الدولية، بأنَّ هناك قصوراً تشريعياً كبيراً في قواعد التَّحكيم الواردة في قانون المرافعات الليبي، بحيث لم يشتمل القانون على كثيرٍ من المسائل التَّفصيلية، وهذا يؤدي إلى خلط في المفاهيم ويفتح باب الاجتهاد الفقهي على مصراعيه، لهذا فإنَّ المشرع طالب باتخاذ خطوات جريئة نحو استصدار قانون التَّحكيم على غرار قوانين التَّحكيم الحديثة التي صدرت في البلدان العربية بالآونة الأخيرة [12].

وعلى الرَّغم من صدور القانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن التوفيق والتحكيم الذي جاء منفصلا عن قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا أنَّه أختص بالتحكيم في المنازعات المتعلقة بالمحلات ذات النزاع القبلي.

ومؤخرًا حسم المشرع الليبي أمره وأصدر قانونا للتحكيم جديدا متضمنا مئة مادة تشمل كافة التفاصيل المتعلقة بنظام التحكيم، وهو القانون رقم 10 لسنة 2023م بشأن التحكيم التجاري الليبي، فالمشرع مهما بلغ من نفاد البصيرة يظل عاجزًا عن احتواء مفاجآت الغد، والتشريع مهما بلغت درجة إتقانه يظل حبيس النصوص وحتى عاجزًا عن مواجهة تيار الحياة المتنامي، ببنوده الواقعية.

الفرع الثاني ـ امتناع الدولة الليبية من الانضمام للمعاهدات الدولية :

عدم انضمام ليبيا إلى الاتفاقيات الدولية على الرَّغم من حرص الدولة الليبية على الانضمام لأغلب الاتفاقيات المبرمة في المحيط العربي سواء المتعلقة بالتعاون القضائي، وتنفيذ الأحكام والاتفاقيات المتعلقة بالتَّحكيم التجاري مثل اتفاقية عمَّان للتحكيم التجاري، إلاّ أنَّ هناك العديد من الاتفاقيات المبرمة تحت إطار الجمعية العامة

للأمم المتحدة ومؤسساتها لتنظيم التحكيم لم تكن ليبيا طرفاً فيها، لعلَّ أهمها اتفاقية واشنطن للاستثمار المنشئة للمركز الدولي للتحكيم، واتفاقية الاعتراف بتنفيذ الأحكام الأجنبية، وهنا يطرح تساؤل مفاده: لماذا رفضت ليبيا التصديق على اتفاقية واشنطن الاستثمار بينما انضمت للاتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بتنفيذ الأحكام الأجنبية؟.

اتفاقية واشنطن للاستثمار:

أُبرمت اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى في 18 آذار 1965م، حيث أُعدتِ الاتفاقية من البنك الدولي للاستثمار والتعمير، وذلك لتشجيع الاستثمار في الدول النامية وطمأنة أصحاب رؤوس الأموال على استثماراتهم، حيث أسفرت هذه الاتفاقية عن إنشاء المركز الدولي لحسم المنازعات المتعلقة بالاستثمار.

ويمتد اختصاص المركز طبقاً للمادة الخامسة والعشرين إلى جميع المنازعات القانونية الناشئة بين الدول والطرف في الاتفاقية والمستثمر التابع لدولة أخرى، ويخرج من نطاقها جميع المنازعات القائمة بين الدول الأعضاء، وكذلك المنازعات الناشئة بين الدولة ومواطنيه، ويُعاب على هذه المادة عدم تحديدها لطبيعة المنازعات القانونية، لذلك استند بعض الفقه إلى تقرير المديرين التنفيذين لبنك الإنشاء والتعمير الذي حصر تلك المنازعات بكل ما يتعلق بحقوق وواجبات الأطراف المتنازعة، لإزالة هذا الغموض[13].

وعلى الرَّغم من أهمية هذه الاتفاقية يبدو من الصعوبة بمكان التكهن بأسباب رفض ليبيا التصديق عليها، لا سيما إذا عرفنا أنَّ المسألة لا ترتبط بالتوجهات الاشتراكية التي سادت النظام السابق، فالوفد الليبي الذي كان يشارك في اجتماعات الدول الإفريقية التمهيدية في أديس أبابا، قد أبدى رغبته في إنجاح الاتفاقية للمركز، غير أنَّ هذه الرغبة لم تترجم إلى واقع ملموس عن طريق التصديق على الاتفاقية، ربما يرجع سبب ذلك لتسمية الاتفاقية أو مكان إبرامها.

ويبرهن الواقع العملي على أنَّ التناقض هو سيد الموقف الليبي، ففي الوقت الذي صرَّحت فيه ليبيا على التمسك بحصانتها، ورفض الانضمام للمعاهدات الدولية، كما نراها أجبرت على اتباع طريق التحكيم الخاص تحقيقاً لرغبة المستثمرين الأجانب، والرضوخ للتحكيم في الخارج وفقاً لشروط تحكيمية أقل نفعاً.

لهذا افترض الأستاذ Gopal أنَّ ليبيا لو صادقت على الاتفاقية المذكورة، لكان وضعها أفضل في القضايا التّحكيميّة التي كانت طرفاً فيها، ففي قضية Texco

رفضت ليبيا المشاركة في إجراءات العملية التّحكيميّة، بينما استندت الشركة إلى المادة الثامنة من الفقرة الثالثة من ملحق قانون البترول المخصصة لمعالجة هذه العقبة، والتي تنصُّ: "على أنَّ الطرف الذي يستلم طلب التحكيم أنْ يُعَيَّنَ في مدَّة تسعين يوماً من تاريخ تسليم الطلب مُحكماً له، وأنْ يُبلِّغَ الطرف الآخر اسمه، والإيجاز للطرف الآخر أنْ يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أو من كلية في الحالة المشار إليها في الفقرة (1) تُعَيّنُ مُحَكِّم منفرد، ويكون قرار المحكم المنفرد المعين على هذا النحو ملزماً للطرفين"[14]، وفي المقابل اكتفتِ الحكومة الليبية بإرسال مذكرة بتاريخ 7/26 /1974م إلى رئيس محكمة العدل الدولية تضمنت عرضاً لبعض الحجج الرافضة للتحكيم، حيث قام الأستاذ Depuy بوصفه المحكم المنفرد برفضها، وإلزام ليبيا بتنفيذ التزاماتها التعاقدية [15]، فلو سلَّمنا جدلاً أنَّ ليبيا قد صادقت على اتفاقية واشنطن 1965م، وكان العقد بين ليبيا والشركة المذكورة قد تضمن انعقاد الاختصاص للمركز الدولي في واشنطن، فهل سيختلف عن الحكم الصادر من المحكم المنفرد؟

طبقاً للقواعد السائدة لدى المركز في المواد 38/37، ففي حال عدم اتفاق الخصوم على تشكيل الهيئة التّحكيميّة، فالطرف الآخر يذهب إلى رئيس المركز لتعيين المحكمة التّحكيميّة، حيث يتعين على الهيئة التحكيمية تعيين ثلاثة أعضاء فلو افترضنا إنَّ شركة Texco قد قامت بتعين مُحَكِّم، فإنَّه يستوجب وفقًا لقواعد المركز إخطار الدولة الليبية وإعطاءها مهلة تسعين يومًا من تاريخ إرسال طلب قيد التحكيم، فإنْ أمتنعت عن تعين محكّمها، انعقد الاختصاص لرئيس المركز لتعين محكّم عن ليبيا، فالقواعد الإجرائية لذى مركز تسوية منازعات الاستثمار في واشنطن يتيح لليبيا إنشاء محكمة مكونة من ثلاثة محكّمين، ينتمون إلى مدارس قانونية مختلفة، وهو ما لم يسلم تحققه لليبيا في نزاعها مع شركة تكساكو، فضلا عن أنَّ المحكم Depuy لم يناقش مسألة ليبيا عن المثول أمام هيئة التحكيم وباشر إجراءاته، وكأنَّ ليبيا ماثلة أمامه، إلَّا أنَّ هذا الأمر مستبعد حدوثه في حالة إذا ما طبقت المادة الخامسة والأربعين الفقرة الأولى من قواعد المركز التي جاء فيها " في حالة تغيب أحد الطرفين إذ امتنع عن تقديم أوجه دفاعه، فإنه لا يعد هذا السبب في حدِّ ذاته مسلما بادعاءات الطرف الآخر" فهذه القاعدة تعدُّ من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

وفي واقع الأمر فإنه من الصعب علينا تقيم مدى نجاح الاتفاقية، وعلى الرغم أنَّه قد مضي عليها أكثر من ثلاثين عاماً على صدورها، إذَا ما زالت فاعليتها في تسوية منازعاتها لذا المراكز محدودة.

2- اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية :

تُعدُّ اتفاقية نيويورك من أهم الاتفاقيات الدولية التي عنيت بتنفيذ أحكام التحكيم الدولية، فبعد ازدياد التعاملات التجارية عقب انتهاء حرب العالمية الثانية، دعت الحاجة إلى إيجاد حلول تساعد على تنفيذ أحكام التحكيم(16).

حيث عُقد مؤتمر دولي في نيويورك في 20 أيار إلى حزيران 1958م، إذ تولى المجلس الاقتصادي الاجتماعي التابع للأمم المتحدة طرح مشروع الاتفاقية للمناقشة وتشكيل لجنة ضمت مصر، وإنجلترا، والسويد، وبلجيكا، والاتحاد السوفيتي، والأكوادور، والهند، وأستراليا، لتولي إعداد الاتفاقية في صورتها النهائية، حيث تمَّ التوقيع عليها في 10 حزيران 1958م، ودخلت حيّز التنفيذ في حزيران 1959م، وعالجت الاتفاقية عبر موادها الستة عشر شروط الاعتراف، وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الدول المنظمة إليها، وقد تزايد عدد البلدان المصادقة على اتفاقية نيويورك، بوصفها أهم وسيلة للتخفيف على المخاطر الاقتصادية والسياسية الكامنة في المشاريع الاقتصادية الكبرى، وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بضرورة الاعتراف بحجة أحكام التحكيم الأجنبية والالتزام بتنفيذها طبقاً لقواعد المرافعات الوطنية.

وتُعدُّ هذه الاتفاقية محوراً للقانون الدولي الاتفاقي في مجال تنفيذ أحكام التحكيم، ولا تزال فوائدها قائمة على الرغم من صدور اتفاقيات دولية تعني بنفس الموضوع، حيث تساهم هذه الاتفاقية في جذب الاستثمارات الأجنبية إلى القطاع النفطي في ليبيا، وإلى ارتفاع معدلات التبادل التجاري مع الدول الأخرى، وإذا ما أخذنا في الاعتبار سعي ليبيا إلى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، الأمر الذي سيؤدي إلى فتح الأسواق أمام تدفق رؤوس الأموال الأجنبية التي يحرص أصحابها على اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات الناجمة عنها، وضمان تنفيذها ما يصدر عن التحكيم من أحكام، وقد حولت الاتفاقية الدول المنظمة إليها إبداء تحفظاتها تجاه كل ما من شأنه المساس بقوانينها الوطنية، حيث نصت في مادتها الأولى من الفقرة الثالثة على الآتي: "لكل دولة عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو الإخطار بامتداد تطبيقها، عملا بنص المادة العاشرة أن تصرح على أساس المعاملة بالمثل، أنّها

ستقتصر تطبيق الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة على إقليم دولة أخرى متعاقدة، كما أنَّ الدولة أنْ تصرح أيضاً بأنها ستقصد تطبيق الاتفاقية على المنازعات الناشئة عن الروابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية التي تعتبر تجارية طبقاً لقانونها الوطني"[17].

ولعل القاعدة الوحيدة التي قد تكون ليبيا جنتها هي عدم مصداقتها على هذه المعاهدات، ومدى قدرتها على التهرب من تنفيذ التزاماتها، وفي حالة لو أقدمت على التصديق عليها لفقدت عنصر المناورة؛ لأن عّدم الالتزام بأحكام المعاهدات يُعَدُّ خرقاً قانونياً لها.

الفرع الثالث ـ عدم توفر الكوادر القانونية المتخصصة في مجال التحكيم :

إنَّ ضعف الثقافة القانونية لمستشاري الدولة، وعدم إلمامهم بقواعد التحكيم ومبادئه تعد من أكبر المعضلات التي تقف في وجه التحكيم؛ لأنَّ التكوين القانوني في ليبيا لا يأخذ بعين الاعتبار التطورات الحاصلة في مجال التجارة الدولية، فضلاً عن عدم اهتمام كليات القانون بتدريس مادة التحكيم ضمن مقرراتها، فأغلب المقررات القانونية ذات طابع وطني، في الوقت الذي أصبح فيها التحكيم من الموضوعات المهمة، ويدرس في أعرق الجامعات الدولية، لهذا لا نستغرب وجود مواقف عدائية اتجاه التحكيم، نظراً لعدم توفر المعرفة الكاملة به والإلمام بجميع تفاصيله، فضلاً عن ذلك فإن ليبيا قد تعرضت لخسائر فادحة في أغلب القضايا التحكيمية، دون أن يسأل الفقه القانوني عن السبب أو يهتم بدراسته هذا النظام، ومعرفة ما له من مزايا، وما عليه من عيوب، فعدم الاهتمام بإعداد كوادر قانونية متخصصة أدى إلى نتائج وخيمة ألحقت الضرر باقتصاديات الدولة الليبية، على خلاف بعض الدول العربية المجاورة التي اهتمت بهذا النظام، وعقدت في شأنه العديد من المؤتمرات الإقليمية والدولية إلى أنْ وصل الأمر إلى إنشاء مراكز تدريبية متخصصة للتحكيم نذكر منها على سبيل المثال: مركز القاهرة للتحكيم.

الفرع الرابع ـ تأثير أحداث فبراير على تنفيذ عقود الاستثمارات في ليبيا:

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ لأحداث فبراير سنة 2011 تأثيراً مباشراً على تنفيذ العقود المبرمة مع الشركات الأجنبية، ولا سيما العقود النفطية، حيث ترتبط ليبيا باستثمارات كثيرة في مختلف المجالات الاقتصادية، وبالأخص في مجال استخراج النفط وتصديره، فضلاً عن التزام ليبيا بتوريد نفطها إلى العديد من بلدان العالم، بل أنَّ بعضها بإنشاء مصافي مصممة خصيصاً لتكرير النفط الليبي وتصديره، كما

(واجهت) ليبيا العديد من المشاكل الاقتصادية بفعل سيطرة المليشيات أو الجماعات المسلحة على عدد من المناطق والمؤسسات الاقتصادية المهمة، ومنها المؤسسات النفطية التي توفر أكثر من 96% من عائدات ليبيا، الأمر الذي يكلفها خسائر ضخمة في مجال صناعة النفط، بحيث هبط إنتاجها بشكلٍ حادٍ في يونيو 2015 إلى ما يقارب 450 ألف برميل يوميا ،وبالتالي كان لهذا المؤشر وقعٌ سلبيٌّ على الصادرات الليبية، كما تراجعت قيمة الدينار الليبي أمام العملات الأجنبية، فكلُّ هذه المؤشرات تُعَدُّ من الأسباب الرئيسية في عدم عودة الشركات الأجنبية، واستئناف أعمالها، الأمر الذي آثار تساؤلات عدة من أساتذة القانون والمتخصصين في هذا المجال حول طبيعة تلك الأحداث التي ألقت بظلالها على جانبٍ مُهِمٍ من جوانب قانون الاستثمار الدولي، وما النتائج المترتبة على ذلك؟ وكيف أنَّه سيؤدي إلى حدوث سلسلة من النزاعات مع المستثمرين الأجانب، لا سيما وأنَّ الدولة الليبية كانت ولا تزال طرفاً أساسياً في معاهدات الاستثمار الثنائية مع عِدَّةِ دولٍ

للإجابة عن التساؤلات السّابقة نجد أن النظام السابق قد استهان بأحداث فبراير، فلم يقم برفع حالة الطوارئ في البلاد، ولكن في المرحلة اللاحقة تغيرت مسار الأحداث إلى أحداث مسلحة، وقد أصبحنا أمام حربٍ حقيقةٍ التي تشكل إحدى حالات القوة القاهرة التي تترتب عليها انقضاء الالتزام القائم على الدولة والشركات الأجنبية على حدٍ سواءٍ، هذا إلى جانب أنه لا يستطيع أحدٌ أنْ ينكر الآثار الاقتصادية التي تسببها النزاعات المسلحة خاصة في ضوء إمكانية استخدام الأسلحة المتطورة في مثل هذه النزاعات، ولأنها تؤدي إلى إعاقة حركة التنمية بسبب هروب الاستثمارات الأجنبية من الدولة محل النزاع، نظراً لإمكانية تدمير المنشئات الاقتصادية، وتدمير البنية الأساسية اللازمة لتطور العمليات الاقتصادية داخل الدولة.

ويعدّ استخدام الأطراف طريقة تحديد الأحداث التي يواجهها الشّرط وذلك بإدراج أمثلة لها، فقد منح القانون الليبي للقاضي بحقّ التّدخل لإعادة التّوزان في العقد بسبب الظّروف الطارئة، فقد نصّت المادة (147) الآتي: (...العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز تعديله أو نقضة إلا باتفاق الطّرفين أو للأسباب التي يقرّها القانون..)، فقد أضافت المادة الأولي في فقرتها الثّانية الآتي "إذ طرأت حوادث استثنائيّة عامّة لم يكن في الوسع توقّعها وترتّب على حدوثها أنّ تنفيذ الالتزام التّعاقدي، وأن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسائر فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف،

وبعد الموازنة تبيّن مصلحة الطّرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحدّ المعقول ويقع باطلا كلّ اتفاق لا يخالف ذلك"[18].

ويتّضح ممّا تقدّم أنّ نظريّة الظّروف الطّارئة تشترط وقوع الحدث الطاري أثناء تنفيذ الالتزام ويترتب عليه حدوث تغيّر في ظروف التّعاقد قد يؤدّي إلى الإخلال بكيان العقد الأمر الّذي يترتّب عليه استدعاء تدخل القاضي لإعادة توازن العقد ورفع الضّرر الفادح.

فإنّ مبدأ إعادة التفاوض قد يجد أساسه في العقود البترولية [19] أيضا، وذلك نظـــرًا للأخطار المحدقة بها بسبب ارتفاع تكاليف إنتاجه، وتقلب أسعاره، وبالتّالي فإنّ شرط إعادة التفاوض يعدّ الوسيلة المثلى لاقتسام المخاطر بين الأطراف المتعاقدة. حيث سلكت الدّولة الليبيّة هذا المسلك حين طالبت من الشّركات الأجنبيّة إعادة التّفاوض في العقود النفطيّة، بعد أن أيقنت إنّه لـم تعد تلبي الطّموحات، ومن هذه المطالبات رفع أسعار النّفط، فرفضت هذه الشّركات تلبيّة مطالبها، فعمدت الدّولة الليبيّة إلى تخيّر شركة أوكسدتل بين تخفيض نسبة الإنتاج أو رفع سعر البراميل إلى 2.35 ، حيث رضخت هذه الأخيرة لمطالب الدّولة الليبيّة بعد عدم الحصول على الدّعم الكافي من قبل بعض الشّركات الكبرى وفي عام 1970 أنهت الدّولة الليبيّة اتفاقه مع الشّركات الأجنبيّة بخصوص إلغائها الصّيغة التّقليديّة الضريبيّة المقاسمة والاستعانة عنها بفرض ضرائب جديدة تتروح ما بين 54- 58 % من الرّبح الصّافي للشّركات [20].

ويبدو أنّ الدّولة الليبيّة لـم تتوقف إلى عند هذا الحدّ بل استمرت في اللعب بورقة الضغط بإعادة التّفاوض مع الشّركات الأجنبيّة، الأمر الّذي دفع بالمؤسّسة الوطنيّة للنفط إلى إعادة التّفاوض مجدداً مع الشّركات الغربيّة، وذلك وفقا لنظريّة الظّروف على التّعاقد، حيث قامت الأخيرة بتشكيل لجان استشارية متخصصة لإعادة النّظر في بنود العقود، حيث أبدت هذه الشّركات عن رغبتها في قبول دعوى التّفاوض، إلّا أنّها كانت مترددة حول تحديد المواعيد، كما طالبت بتأجيل موعد النّقاش ومن أول هذه الشّركات التي ارتضت إعادة التفاوض هي شركة إيني الإيطالية وذلك بسبب قرب انتهاء مدّة عقدها.

نستنتج ممَّا سبق أنَّه على السلطات الليبية الحالية الدفع بالقوة القاهرة التي هي موجودة منذ فبراير 2011، لأنَّها أحداث لم تكن متوقعة وقت إبرام العقود مع عدم قدرة الحكومات التي تولت الحكم بعد سقوط النظام السابق على السيطرة الفعلية على

إقليم الدولة، إضافة إلى حالة الانقسام السياسي الحالي، والدخول في مرحلة إعادة التفاوض بعد الاستقرار السياسي.

الخلاصـــــة:

بعد دراسة موضوع العراقيل التي تضعها الدولة الليبية أمام إعمال شرط التحكيم، فقد خلصنا إلى أنَّ هناك عقبات كثيرة تحول دون تحقيق فاعلية شرط التحكيم، وحجتها في ذلك إمَّا أنَّ الأثر المترتب على شرط التحكيم الوراد في العقد يعد تنازلاً عن حصانتها القضائية دون التنفيذية، ولاحظنا إنَّ القاعدة القانونية في ليبيا لاتزال هشة، هذا إلى جانب عدم قدرة الحكومات المتعاقبة في ليبيا الدفع بحالة القوة القاهرة واقتراح آلية التفاوض في العود التي توقفت بعد أحداث فبراير بسبب الانقسام السياسي، وعدم استقرار نظام الحكم، فلم تستوعب التحكيم التجاري الدولي، ناهيك على أن قانون التحكيم قد صدر مؤخرًا.

النتائـــج:

1. توصلتِ الدّراسة إلى أنَّ قبول الدّولة لشرط التّحكيم في عقود الاستثمار يسقط حقّها في الدّفع بالحصانة القضائية؛ لأنَّ قبول الدولة لهذا الشرط يُعدُّ تنازلاً ضمنياً من جانبها عن الدفع بالحصانة القضائية دون التنفيذية.

2 ـ كشفتِ الدراسة عن ضعف القاعدة القانونية لدى الدولة الليبية والمتمثلة في عدم تحديث قوانين التحكيم فيها، وعدم إعداد الكوادر القانونية المتخصصة، وعدم انخراط الدولة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم، ممَّا أدَّى إلى عدم فهم التحكيم ومواكبة تطوراته وهذا بدوره قد أسهم في خلق مواقف عدائية.

3 ـ خلصت الدِّراسة إلى أَنَّ شرطَ إعادة التَّفاوض يدرجهُ الأطراف في عقود الاستثمار يهدفون من خلالهِ إعادة التَّفاوض فيه عندما تقع أحداث معيّنة تؤدي إلى اختلال توزان العلاقات العقديّة على نحوٍ يؤدي إلى إلحاق الضَّررَ بأحدِ المتعاقدين.

4ـ كشفت الدّراسة بأنّ نصّ المادة 24 من قانون رقم 5 لسنة 1997م المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2010م، بشأن تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية، قد تتضمن الإشارة إلى اختصاص القضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمارات، وعلى الرَّغم من إحداث تغيرات في قانون الاستثمار إلا أنَّه تم الإبقاء على نفس نص المادة دون تعديل.

ثانياً ـ التوصيات:

1 ـ دعم وتشجيع الاستثمارات الأجنبية من خلال إزالة كافة العوائق التي تعترض عملية اللجوء إلى التحكيم في منازعات الاستثمار، ومن أهمها إدراج شرط التحكيم في عقودها، وتسرع تفعيل قانون التحكيم واندماجه في منظومة التحكيم التجاري الإقليمي والدولي.

2 ـ إعداد دورات تدريبية معمقة في التحكيم لإعداد كوادر قانونية متخصصة، من ثم إنشاء سجل يقيد فيه المحكمين بوزارة العدل بحيث يشرف على تنظيمه لجان متخصصة لهذا الغرض على رأسهم أساتذة قانون متخصصين في التحكيم التجاري الدولي، وذلك من أجل تعيين المحكم المناسب.

3 ـ كما نقترح على الحكومة الليبيّة تشكيل لجنة استشاريَّة من الخبراء تتولَّى دراسة الحالة الليبيّة والتَّوصية بالآليّة الّتي يمكن أَنْ تفصل بها العقود محلُّ النّزاع، بعد التَّوقف الّذي طرأ نتيجة أحداث فبراير أمام غياب آلية محددة في القانون يمكن تطبيقها، فإنَّ العقد الّذي بدأ بالتَّفاوض ثمَّ توقّف لأسباب خارجة عن إرادة الطرفيْن، يمكن استئنافه بالتَّفاوض أيضاً، وهذا التَّفاوض لا بُدَّ أَنْ يكونَ مستنداً إلى العقدِ الأصلي والأحكام المملوكة له.

5 ـ نوصي الدولة الليبية اتخاذ خطوات جادة لانضمام إلى المعاهدات الدولية، وخاصة معاهدة نيويورك، حيث تسهم هذه الاتفاقية في جذب الاستثمارات الأجنبية إلى القطاع النفطي في ليبيا، وإلى ارتفاع معدلات التبادل التجاري مع الدول الأخرى.

6 ـ نوصي بتعديل نص المادة (24) من قانون الاستثمار، والتي تنص على تتضمن الإشارة إلى اختصاص القضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمارات؛ لأنَّنا لا نتصور الإبقاء على نص المادة في ظل صدور قانون للتحكيم.

الهوامـــــــــش:

(1) - Elkosheri , Ahmed Sadek , International and Petroleum contracts . Hydrocarban : Econmic .Policies and Iegislation ,vol,vi,(2007). Available at http //.www. treccani . it / export /Sites / default / portale / sito / Tecnologiae –e-Scienze applicate / enciclope / dia /inglese / inglese vol 4 / 879-900 x13.3x ing . pdf –Viewed on 11-3-2015.

(2) ـ حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الأشخاص الأجنبية، د.ط، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ، (1421هـ/2001)، ص150.

(3) ـ أحمد عبد الكريم سلامة ، التحكيم في المعاملات المالية والداخلية للأجانب الحاصلة، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، (2006/1427)، ص218.

(4) ـ محمد أحمد عبد المنعم، حدود الرقابة القضائية على التحكيم الداخلي في منازعات العقود الإدارية، د.ط، القاهرة: دار النهضة العربية، (1422هـ/2002)، ص121.

(5) ـ حمدي على عمر، التحكيم في عقود الإدارة، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، (1998/1418)، ص139.

(6) -Badmus-Busari ,F. Sovereign Lmmunity and Enforcement of Awards in International Commercial Arbitration ,(2013) . Available at SSRN2336664 Viewed on 22-3-2016.

(7) - Uwaifo Ifueko .What is the on the Enforcement of Arbitration Awards ? p 14. Available at WWW.dunodee .ac UK/ cepmip /gateway .php?. Viewed on 14-3-2016.

(8) ـ أحمد صالح مخلوف، مرجع سابق، ص306.

(9) ـ أحمد صالح مخلوف، مرجع سابق، ص307.

(10) ـ أحمد صالح مخلوف، مرجع سابق، ص 378 .

(11) ـ محمد الهاني، الحصانة التنفيذية للدولة والمؤسسات العامة إزاء أحكام التحكيم الدولية: التحكيم التجاري الدولي وإدارة المخاطر في عقود النفط والغاز، ليبيا: أكاديمية الدراسات العليا، (1427هـ/2006)، ص4.

(12) ـ فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، الإسكندرية: منشاة المعارف، (1428هـ/2007) ، ص57.

(13) ـ مصلح أحمد الطروانة، فاطمة الزهراء محمودي، التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي، ط1، عمَّان: دار وائل، (1434هـ/2013)، ج1، ص19.

(14) ـ هشام خالد، جدوى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، د. ط، الإسكندرية: منشاة المعارف، (1421هـ/ 2001)، ص226.

(15) ـ أحمد عمر أبوزقية، أوراق في التحكيم، ط1، بنغازي: منشورات قاريونس، (2003هـ/1424)، ص259.

(16) - King , M .,& Meredith ,I. Partial Enforcement of International Arbitration Awards .Arbitration , 26(3), (2010),p381. Available at http http : // dx .doi /10.1093 / arbitration /26. 3. 381. Viewed on 5-4-2016.

(17) ـ صلاح الدين جمال الدين، محمود مصلحي، الفعالية الدولية لقبول التحكيم في منازعات التجارة الدولية، د. ط، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، (1425هـ/2004)، ص 199.

(18) ـ رمضان حسين المجدوب. (2006). الظروف الاستثنائية بتغير العقد. التحكيم التجاري الدولي وإدارة المخاطر في عقود النفط والغاز. طرابلس: أكاديمية الدراسات العليا، ص2.

(19) -Mato, H. T. (2012). The Role of Stability and Renegotiation in Transnational Petroleum Agreements. J. Pol. & L., 5, 33.

(20) ـ شكري غانم. (2010). *أوبيا*(2). تم الاسترداد من http://www.Noclibya.ly/index.php?option=com conteent@ask=view@id=2297@itemid=55